الأم»(١/ ٣٠٩):

« وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ -بَعْدَمَا يُدْفَنُ المَيِّتُ-؛ بَلْ نَسْتَحِبُّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ!

وَهَذَا -أَيْضًا- خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ عَلِمَهَا خِلَافُهَا».

١٦-وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ اللهُ- في «سبل السلام»(١/ ٤٨١):

«وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى القبر من خصائصه ﷺ ! فَلَا تَنْهَضُ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الخُصُوصِيَّةِ خِلَافُ الأَصْلِ».

١٧-وقال الشيخ عبد الله البسّام -رَحِمَهُ اللهُ- في «تيسير العلام»(١/ ٢٧٩)-مستنبطاً من حديث المرأة السوداء-من الفقه:

« مشروعية الصلاة على القبر.

ولا يُلتفت إلى مَن منعه؛ لرَدِّه النصوص بلا حُجة».

١٨-وقال الإمام صِدّيق حسن خان -رَحِمَهُ اللهُ- في«الروضة الندية»(١/ ٤٥٠):

« الأدلة ثابتةٌ في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهلُ العلم بغير القَبول.

أما فيمن لم يُصَلّ عليه؛ فالأمر أوضحُ مِن أن يُخفى.

ولا تزال الصلاةُ مشروعةً عليه؛ ما علم الناسُ أنه لم يُصل عليه أحد.

وأما فيمن قد صُلي عليه: فلمثل حديث السوداء -المتقدم-».

١٩-وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة -رَحِمَهُ اللهُ- في

كتابه«الرد على الأخنائي»(صفحة١٦٩):

«والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت -عند أكثر العلماء- كما جاءت بذلك الأحاديثُ الصحيحةُ».

٢٠-ووصف الإمام ابن القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- في «إعلام الموقّعين»(٢/ ٢٦٣)-الأحاديث الواردة (فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ) بـ«السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ المُسْتَفِيضَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ..».

٢١-وقال الإمام ابن القيم -أيضاً- رَحِمَهُ اللهُ- في «زاد المعاد من هدي خير العباد» (١/ ٤٩٣) :

« وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ -إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنَازَةِ-: صَلَّى عَلَى القَبْرِ ؛ فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ.

وَلَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا».

٢٢-وقال أستاذُنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللهُ- في «فتاوى نور على الدرب» (١٤/ ٢٥) :

« السنة لمن لم يُصل على الميت في المصلى- أو في المسجد-: أن يصلي عليه في المقبرة -على القبر- إذا تيسّر له ذلك-؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر..».

٢٣-وقال أستاذُنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في «أحكام الجنائز» (صفحة١١٣) :

« مَن دُفِن قبل أن يُصلى عليه- أو صلى عليه بعضُهم دون بعض-؛ فيصلّون عليه في قبره.

على أن يكون الإمام -في الصورة الثانية- ممن لم يكن صلى عليه....».

٢٤-وقال أستاذُنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٤١) :

« ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى على القبر؛ فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة».

٢٥-وقال الشيخ سيد سابق -رَحِمَهُ اللهُ- في «فقه السنة» (١/ ٥٣٣) :

« تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن -في أيِّ وقت- ولو صُلي عليه قبل دفنه ».

٢٦-وفي «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» (٧/ ٢٥٦):

« مَن فاتته الصلاة على الميت استُحب له الصلاةُ على قبره».

...وغير ذلك من الأدلة الشرعية ، والنصوص العلمية: كثيرٌ كثير .

ولكني أردتُ الاختصار دون التطويل والتكثير..

والله -وحده- هو العليم الخبير ، العلي القدير.

ورحم الله الإمام الشوكاني القائل-كما في «البدر الطالع»(٢/ ١٠٥)-:

إِذا قلتُ قَالَ الله قَالَ رَسُولُهُ

يَقُولُونَ هَذَا مَوْرِدٌ ضَلّ وارِدُهْ

وَإِن قلتُ هَذَا قَرّرَتْهُ مَشَايِخٌ

يَقُولُونَ هَذَا عَالِمُ العَصْرِ واحِدُهْ

فَلَا قدّسَ الرَّحْمَنُ عصراً تَرى بِهِ

جهولاً يُعادي الحقَّ ثمَّ يُعانِدُهْ

ومنه قولُ مَن قال -كما في «الفوائد» (ص١٠٥) -للإمام ابن القيِّم-:

العِلمُ قالَ اللهُ قالَ رسولُهُ

قال الصحابةُ ليس بالتمويهِ

ما العِلْمُ نَصْبَكَ للخِلافِ سَفاهةً

بين الرسولِ وبين رأيِ فقيهِ

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ .

وما أجملَ -في هذا المقام- ما ختم به شيخُ الإسلام ابن تيميَّة -رَحِمَهُ اللهُ- كتابَه «الرد على الأخنائي»(صفحة٥٠٠)-بقوله-:

«..أسعدُ الناس -في الدنيا والآخرة- أتْبعُهم للرسول -باطنًا وظاهرًا- صلى الله عليه وسلم تسليمًا-.

والحمد لله، وصلواته، وسلامه على محمد ، وآله، وصحبه، وسلّم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

كتبه-في مجلس واحد-

-ولله الحمد والمِنّة-

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

-عفا الله عنه-بمنّه-

بعد صلاة فجر يوم الاثنين ، ٢١-شوّال-١٤٣٢هجرية

مدينة طارق- عمان - عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية

- أعزَّها الله بطاعته -

الدلائل العلمية المعتبرة في حكم صلاة الجنازة بعد الدفن في المقبرة

أعدّه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

- أحسن الله خاتمته، وغفر له -

منشورات

(منتديات كل السلفيين)

باشراف فضيلة الشيخ

علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري

www.kulalsalafiyeen.com

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له

وأشهد أن لا إله إلا الله -وحده لا شريك له-.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قال الإمام الماوَرْدي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه «أدب الدنيا والدين» (صفحة ٣٦) :

«وَلَيْسَ يَجْهَلُ فَضْلَ العِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الجَهْلِ؛ لِأَنَّ فَضْلَ العِلْمِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالعِلْمِ.

وَهَذَا أَبْلَغُ فِي فَضْلِهِ؛ لِأَنَّ فَضْلَهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهِ.

فَلَمَّا عَدِمَ الجُهَّالُ العِلْمَ- الَّذِي بِهِ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى فَضْلِ العِلْمِ- جَهِلُوا فَضْلَهُ، وَاسْتَرْذَلُوا أَهْلَهُ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ -مِنَ الأَمْوَالِ المُقْتَنَاةِ، وَالطَّرْفِ المُشْتَهَاةِ- أَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِقْبَالُهُمْ عَلَيْهَا، وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ اشْتِغَالُهُمْ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ المُعْتَزِّ فِي «مَنْثُورِ الحِكَمِ»: العَالِمُ يَعْرِفُ الجَاهِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَالجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ العَالِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ وَلِأَجْلِهِ انْصَرَفُوا عَنِ العِلْمِ وَأَهْلِهِ انْصِرَافَ الزَّاهِدِينَ، وَانْحَرَفُوا عَنْهُ وَعَنْهُمْ انْحِرَافَ المُعَانِدِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ.

وَ..لِأَبِي بَكْرِ بْنِ دُرَيْدٍ:

جَهِلْتَ فَعَادَيْتَ العُلُومَ وَأَهْلَهَا
كَذَاكَ يُعَادِي العِلْمَ مَنْ هُوَ جَاهِلُهْ».

... وما أجملَ تلكم المحاورةَ العلميةَ اللطيفةَ، والتي جرت بين (عالمين) -كبيرين-؛ لما ذُكر عند الإمام ابن شهاب الزُّهْرِيِّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- (وهوالعالم الأول) حديثٌ نبويٌّ، فقال -مستغرباً!-كما في«تهذيب الكمال»(٣/ ١٩٢)-للمِزّي-:

هذا الحديث لم نسمعه من حديث رَسُول الله ﷺ!؟

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّد-رَحِمَهُ اللَّهُ- (وهو العالم الثاني): أكلَّ حديث رَسُول الله ﷺ سمعتَ؟!!

قال الزُّهْرِيّ: لا، قال: فثلثيه؟! قال: فنصفه؟!

قال: فوقف الزُّهْرِيّ عند النصف- أو عند الثلث-!

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيل: اجعل هَذَا الحَدِيث فيما لم تسمع!!

...قلتُ: هكذا العلمُ، وهكذا حُججُ أهلِه -بالجمع والاستيعاب؛ لا بالأبعاض!- وبالدليل والبرهان ؛ لا بمحض الاعتراض على الافتراض ؛ و..لأغراض!!

وعليه؛ فإنَّ العَجَبَ لا يَكادُ يَنْقَضِي مِن (تخريباتِ!) بعضِ مغروري الأدعِياءِ -بسببِ جَهْلِهِم هذه المَسألةَ البيِّنَةَ الظَّاهِرَةَ- على أفاضِلِ النَّاسِ صَفْوَهُم، وسَمْتَهُم- مع دَعْواهُم التَّفَقُّه(!) قَبْلَ خَمسينَ عاماً! -زَعَمُوا!-؛ مِمَّا يَدُلُّ -يقيناً- على صَفاقَتِهِم! وضَحالةِ ثَقافَتِهِم -ولا أقولُ عِلْمِهِم-!!

وبين أيديكم -إخواني المسلمين-عامةً-،وطلبةَ العلم-خاصةً- هذه المجموعةُ المباركةُ مِن النصوص العلمية -القويةِ- عن علماء الحديث والفقه -مُتقدِّمين، ومُتأخِّرين، ومُعاصِرين-؛ في بيان وجه الحق والصواب في هذه المسألة العلمية الجليلة ، التي (قد!)يتكلم فيها مَن لا يعلم ظواهِرَها ؛ فضلاً عن خوافيها!!

فأقولُ -وبالله التوفيق ، ومنه العون والتحقيق-:

١-قال الحافظ السُّيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه» (صفحة ١١٠):

«إعلم أن الصَّلَاة على القَبْر مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَين العلمَاء؛ فَذهب الْجُمْهُور إِلَى مشروعيتها ؛ سَوَاءٌ صُلِّي -أَوَّلاً- أَوْ لَا».

٢- وفي «الموسوعة الفقهية»(٢٢/ ١٥٦)-الكويتية-:

« ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ -فِي الْجُمْلَةِ- عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ».

٣- وقال الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتاب «الأوسط» (٥/ ١١٤):

« ثَبَتَتِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ».

٤- وذكر الإمام الكَتّاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (صفحة١١٩) : أحاديثَ «الصلاة على القبر».

٥- وفي «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»(٧/ ٢٥٧):

« وصلاته ﷺ على القبر -بعد الدفن- من قبيل الصحيح المتواتر».

٦-ومِن أبواب «صحيح البخاري»(٢/ ٨٩)-رَحِمَهُ اللَّهُ-: (بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ)..

وروى تحته عدة أحاديث ؛ منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَسْوَدَ- رَجُلًا ، أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ.

فَذَكَرَهُ -ذَاتَ يَوْمٍ-، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟».

قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟».

فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا.... - قِصَّتُهُ -.

قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ.

قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» -فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ-.

٧-وكذلك التبويبُ في «صحيح مسلم»-رَحِمَهُ اللَّهُ- (٢/ ٦٥٨) : (بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْر).

٨-وبوّب الإمام ابن حِبّان -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيحه» (٧/ ٣٥٣) : (ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ).

٩-وفي باب آخر-بعده-عند الإمام ابن حبان-رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧/ ٣٦١) : (ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ- إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى القبر-: أن يصطفّوا وراء إمامهم).

١٠-وفي«السنن الكبرى»-للإمام البيهقي-رَحِمَهُ اللَّهُ- (٤/ ٧٤):(بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ المَيِّتُ).

١١-وقال الإمام ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «كشف مشكل الصحيحين »(٣/ ٣٠٢)-عند ذكر حديث المرأة السوداء-:

«هَذَا يدل على جَوَاز الصَّلَاة على القَبْر -على الإِطْلَاق-».

١٢-وبيّن الإمام محيي الدين النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح صحيح مسلم»(٧/ ٢٥)-بعد ذكره حديث المرأة السوداء-وغيره- في صلاة النبي ﷺ على القبر- أنّ فيه :

«..دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَمُوَافِقِيهِ-فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، أَمْ لَا».

ثم قال:

« وَتَأَوَّلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ؛ حَيْثُ مَنَعُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِتَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا ؛ لِظُهُورِ فَسَادِهَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- ».

قلتُ: وليس المالكيةُ-كلهم-رحمهم الله-سواءً في هذه المخالفة:

١٣-فهذا الإمام ابن عبد البَرّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وهو من كبار أئمة المالكية-في «التمهيد» (٦/ ٢٥٩) :

«سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ كَسُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ؛ سَوَاءٌ فِي الصَّفِّ عَلَيْهَا، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ».

١٤-ونقل الإمام ابن عبد البَرّ (٦/ ٢٦١)عن الإمام الشافعي-وأصحابه -رحمهم الله-جميعاً-قوله:

« مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ- إِنْ شَاءَ الله -.

وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ [وهما من كبار أصحاب الإمام مالك].

وَهُوَ قول أحمد ابن حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدَ ابْنِ عَلِيٍّ، وسائر أصحاب الحديث.

قال أحمد ابن حَنْبَلٍ: رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةٍ وُجُوهٍ -حِسَانٍ كُلِّهَا- ».

١٥-وقال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «كتاب